

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم [81] لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،

- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بمجلسه رقم (2021/9)

المعقدة بتاريخ 28/10/2021

المحامي مسفر عايش
قرر

www.mesferlaw.com

مادة أولى

تستبدل بنصوص المواد (10 بند 4)، (60 فقرة أولى)، (62)، (64)

فقرة أولى) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النصوص التالية:

مادة (10 بند 4):

4. في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة وانتقال الانتفاع بالمسكن (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير، يحق لهذا الابن عند زواجه أن يتقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار، شريطة تنازله النهائي عن المسكن وتسليمه للمؤسسة، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن المسكن مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأي مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على المسكن.

مادة (60 فقرة أولى):

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

مادة (62):

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية،

بعد تسلم المسكن، وبالنسبة للقسيمة بعد بناها وإصال التيار الكهربائي إليها.

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجوراً عليه أو معاقاً ذهنياً يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ولا يجوز بعد الميعاد المحدد بالفقرة الأولى التعديل في المستحقين للملكية أيًّا كانت التغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد ذلك الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين، مع مراعاة نصي المادتين (65، 66) مكرراً من اللائحة.

ويكون ثمن البديل السكني بضمان الحكومة حق صدور وثيقة تملكه، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقدير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط التملك أو القرض قائمًا بعد تاريخ الإصدار.

مادة (64) فقرة أولى:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجة بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديين عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة باسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تفيذه.

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

شايع عبد الرحمن الشايع.

صدر في: 29 ربيع الأول 1443هـ

الموافق: 4 نوفمبر 2021م